تعليمات إجراءات نقل ملكية الاسم التجارى ورهنسه والحجسز عليسه وسائسر التصرفسات القانونيسة المتعلقة به بما في ذلك الترخيص باستغلاله رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ الصادرة بموجب المادة (٨/٨) قانون الأسماء التجارية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إجراءات نقل ملكية الاسم التجاري ورهنه والحجز عليه وسائر التصرفات القانونية المتعلقة به بما في ذلك الترخيص باستغلاله) لسنة ٢٠١٦ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القات ون: قانون الاسماء التجارية النافذ المفعول النظام الأسماء التجارية نافذ المفعول

شركة البريد المعتمدة: أي شركة خاصة يعتمدها الوزير لتمكين تلك الشركة من القيام بأعمالها لإرسال واستقبال الوثائق الخاصة بإجراءات التسجيل والتبليغ.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في احكام هذه التعليمات.

المادة (٣):

يحق للجمهور الاطلاع على السجل ووفقا للأصول التالية:

- أ- يقدم طلب الاطلاع شخصيا او عبر الخدمة الكترونية على الانموذج المعد لذلك في الوزارة، ويحدد فيه بدقة المعلومات المطلوبة والغاية من طلبها.
 - ب- يصدر المسجل شهادة بالمعلومات المطلوبة بعد دفع الرسم المقرر عنها.
- ج- يتم اصدار شهادة عن الاسم التجاري واعطائها لمالكه شخصيا او لوكيله القانوني او بأمر من المحكمة، ويجوز تسليم الشهادة شخصيا او عبر البريد او عبر الوسائل الالكترونية المعتمدة.
- د- لا يجوز منح شهادة اسم تجارى تم الغاؤها او التعديل عليها بحيث اصبحت لا تمثل اخر احداثية في السجل ويستثني من ذلك الجهات القضائية إذا تعلق الامر بجرم التزوير.

المادة (٤):

- أ- يتم إعادة تسجيل الاسم التجاري الذي تم شطبه وفقا لأحكام المادة (٩) فقرة (ب) من قانون الأسماء التجارية في أي وقت إذا رغب مالكه بذلك ما لم يكن قد تم تسجيله باسم غيره.
- ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة السابقة من هذه المادة للمسجل من تلقاء نفسه وعملا بأحكام المادة (١١/١/١) من القانون ان يقرر شطب الاسم التجاري بعد مرور سنه من إعادة التسجيل إذا ثبت له استمرار عدم مزاولة مالكه للتجارة بعد الإعادة.

المادة (٥):

- أ- يرفِّقُ بطلب تسجيل اسماء تجارية للشركات والجمعيات والهيئات الوثائق التالية:
- ١- صورة عن شهادة تسجيل الشركة او كتاب لمن يهمه الامر مبين فيهما غايات الشركة والمفوض بالتوقيع عنها إذا كان الاسم التجاري المطلوب يعود لشركة.
- ٢- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الجمعية او الهيئة ونظامها الاساسي على ان لا يكون قد مضى على تاريخ اجراء اول تصديق مدة تزيد على شهر من تاريخ تقديم الطلب وذلك إذا كان الاسم التجاري المطلوب يعود لجمعية او هيئة.
- ب- يجوز تقديم الوثائق المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل المفوض بالتوقيع شخصيا او عبر الوسائل الالكترونية المعتمدة او البريد المعتمد.

المادة (٦):

- أ- يرفق بطلب تسجيل اسماء تجارية بلغة اجنبية مملوكة لأشخاص او لشركات اجنبية او لشركات ذات رأسمال مختلط مسجلة ومستعملة خارج المملكة الوثائق التالية:
- ١- شهادة تسجيل الاسم التجاري تبين المفوض بالتوقيع عن المؤسسة او الشركة مالكته والمسجلة خارج المملكة على ان تكون مصدقة على النحو التالى:
 - أ- من الجهة المصدرة لها.
 - ب- من السفارة الاردنية في بلد التسجيل.
 - ج- من وزارة الخارجية في المملكة الاردنية الهاشمية.
 - د من وزارة العدل في المملكة الاردنية الهاشمية.
- ٢- شهادة السجل التجاري أو شهادة تسجيل الشركة حسب المقتضى مبين فيها أن مالك الاسم التجاري الأجنبي طالب تسجيل الاسم التجاري قد تم تسجيله في الأردن وفقا للتشريعات النافذة.
 - ب- تترجم الوثائق التي تنظم باللغة الاجنبية الى اللغة العربية ترجمة عدلية.
- جـ يجوز تقديم الوثائق المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل المفوض بالتوقيع شخصيا او عبر الوسائل الالكترونية المعتمدة او البريد المعتمد.

المادة (٧):

تحدد اجراءات نقل ملكية الاسم التجاري على النحو التالى:

- ١- بحضور البائع والمشتري يقدم طلب نقل ملكية الاسم التجاري على الانموذج المعد لذلك في الوزارة ويوقع امام مسجل الاسماء التجارية او من يفوضه.
- ٢- يسلم مقدم طلب نقل ملكية الاسم التجاري نسختين من نموذج النشر المعتمد لنشره في صحيفتين محليتين يوميتين .
- ٣- يبقى طلب نقل ملكية الاسم التجاري معلقا الى ان يعود مقدمه مصطحبا معه عددي الصحيفتين المحليتين اليوميتين اللتين نشر بهما الاعلان ويتم حفظهما في ملف الاسم التجاري ويثبت نقل الملكية على السجل ويعطى المالك الجديد شهادة تفيد ملكيته للاسم التجاري.

المادة (٨):

تحدد اجراءات الرهن على قيد الاسم التجاري على النحو التالى:

- ١- يقدم طلب رهن الاسم التجاري مرفقا بسند الرهن المنظم امام كاتب العدل او مسجل الاسماء التجارية من قبل الدائن المرتهن او المدين الراهن.
 - ٢- يعطى مقدم الطلب نسختين من نموذج النشر المعتمد لنشره في صحيفتين محليتين.
- ٣- يبقى طلب الرهن معلقا لحين عودة مقدمه مصطحبا معه عددي الجريدتين اليوميتين اللتين نشر فيهما الاعلان ويسلم اشعارا بإيداع طلب الرهن.

المادة (٩):

- أ- يرفق بطلب تسجيل الترخيص باستعمال الاسم التجاري والمقدم من المرخص له او وكيله القانوني الوثائق التالية:
- ١. اتفاق خطي بين المرخص والمرخص له موقع امام كاتب العدل او امام المسجل او من يفوضه.
 - ٢. شهادة السجل التجاري للمرخص له.
- ٣. شهادة تسجيل الاسم التجاري العائد للمرخص وشهادة تثبت المفوض بالتوقيع عن المحل التجاري مالك الاسم التجاري اذا كان الاسم موضوع الترخيص خارج المملكة الاردنية الهاشمية على ان تكون مصدقة على النحو التالى:
 - أ- من الجهة الرسمية التي اصدرتها.
 - ب- من السفارة الاردنية في بلد المرخص.
 - ج- من وزارة الخارجية في المملكة الاردنية الهاشمية .
 - د- من وزارة العدل في المملكة الاردنية الهاشمية .
 - ٤. تترجم الوثائق التي تنظّم باللغة الاجنبية الى اللغة العربية ترجمة عدلية.
- ب- يجوز تقديم الوثائق المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل المفوض بالتوقيع شخصيا او عبر الوسائل الالكترونية المعتمدة او البريد المعتمد.

المادة (١٠):

تحدد اجراءات الحجز على قيد الاسم التجاري على النحو التالى:

- ١- يقدم طلب الحجز بموجب كتاب رسمي من اي جهة قضائية او رسمية تخولها التشريعات ذلك.
- ٢- توضع اشارة الحجز على قيد الاسم التجاري وتحفظ نسخة من كتاب الحجز في ملف الاسم التجاري.
- ٣- تبقى اشارة الحجز موضوعة على قيد الاسم التجاري حتى يصدر كتاب من الجهة التي اصدرت قرار الحجز متضمنا رفع اشارة الحجز على قيد الاسم التجاري.
- ٤- يجوز اعتماد الربط الالكتروني بين الوزارة واي جهة قضائية او رسمية تخولها تشريعاتها ذلك لغايات تنفيذ إجراءات الحجز الكترونيا.

المادة (١١):

أ- يجوز تقديم طلب شطب الاسم التجاري للمسجل من التاجر او ورثته او أحد الورثة شخصيا أو عبر الوسائل الالكترونية المعتمدة.

ب- مع مراعاة ما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حالة كان مقدم طلب الشطب أحد الورثة، يجوز للمسجل التأكد من ان المحل المرتبط بالاسم التجاري قائم او غير قائم وعلى الأخص من خلال رخص المهن الصادرة عن الجهات المختصة وفي حالة كان المحل قائماً وجب موافقة جميع الورثة على طلب الشطب.

المادة (١٢) : تعتمد النماذج التالية :

١. نموذج تسجيل اسماء تجارية.

٢. نموذج تعديل على الاسم التجاري.

٣. نموذج اشعار بإيداع طلب رهن او تجديد الاسم التجارى .

٤. نموذج اعلان نقل ملكية الاسم التجاري في الصحف المحلية.

٥. نموذج اعلان رهن الاسم التجاري في الصحف المحلية.

٦. نموذج طلب تحري عن اسم تجاري لغايات التسجيل.

٧. نموذج طلب شطب الاسم التجاري من قبل الغير.

٨. نموذج تصريح عن عنوان التبليغ.

٩. نموذج تصريح عن عنوان التبلغ.

١٠. نموذج اشعار توفيق اوضاع .

١١- النماذج الالكترونية والمتعلقة بتقديم الخدمات الالكترونية .

المادة (١٣):

تلغى هذه التعليمات تعليمات الأسماء التجارية لسنة (٢٠٠٦).

وزير الصناعة والتجارة والتموين م. مھا علی